محاضرات
في
القواعد الأصولية

دكتور/حماد محمد إبراهيم
أستاذ الفقه وأصوله المساعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

محاضرات

في

القواعد الأصولية

١٤٣٩هـ = ١٤٤٠هـ

دكتور/حماد محمد إبراهيم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف القاعدة الأصولية :

القاعدة الأصولية هي حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية .

فهي عبارة عن قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط

مثل قولهم : الأمر في الأصل يفيد الوجوب .

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

١) القاعدة الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام

والقاعدة الفقهية تتعلق بالأحكام نفسها

٢) القاعدة الأصولية كلية إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء ، والقاعدة الفقهية أغلبية ، فهي وإن اتفق على مضمونها فإنه يستثنى من كل قاعدة منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب النص أو الإجماع أو الضرورة.

٣) قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومسائله ، أما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جدا منثورة في كتب الفقه والفتوى.

٤)القواعد الأصولية الهدف منها ضبط طرق الاستنباط ومناهج الاستدلال ، والقواعد الفقهية الهدف منها ربط المسائل المختلفة الأبواب برباط واحد وحكم واحد ، وهو الحكم الذي جاءت القاعدة لأجله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أهمية القواعد الأصولية :

١- مساعدة الفقيه في استنباط الأحكام .

٢- ضبط الفروع الفقهية .

٣- تنمية الملكة الفقهية .

٤- تجنب الفقيه الخطأ في الاستنباط .

نشأة القواعد الأصولية :

نزل القرآن الكريم بلغة العرب ، وبها بينته السنة ، وكان المفتون من الصحابة وتابعيهم على علم بلغتهم ، ومعرفة بأسباب النزول ، ومقاصد التشريع وأسراره ، لصحبتهم لرسول الله ﷺ وقرب عهدهم بفجر الرسالة ، وكان لهم مع هذا حدة ذهن ، وذكاء قريحة وسرعة فهم ، وسلامة فطرة ، فلم يكونوا في حاجة إلى قواعد يسيرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا في حاجة إلى قواعد لمعرفة لغتهم .

فلما اتسع نطاق البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم تطرق الوهن إلى لغتهم ، واحتاجوا إلى وضع قواعد تحفظها لهم ، وتيسر تعلمها لغيرهم .

وكذلك كثر تجدد الحوادث وتعقدت المسائل ؛ بسبب تنوع مسالك الحياة واشتباكها ، فاضطر العلماء إلى استنباط أحكام لما جد من الحوادث ، واتجهت الأذهان إلى وضع قواعد للاستنباط .

وقد بدأ هذا الاتجاه أول ما بدأ فيما كانت تؤيد به الأحكام المنقولة عن الأئمة من وجوه النظر، كالذي ورد فيما نقله أصحاب الإمام أبي حنيفة عنه ، وفي موطأ الإمام مالك ، ولم يكن في ذلك رجوع إلى قواعد كلية مقررة ، أو أصول مضبوطة محررة .

حتى جاء الإمام الشافعي فكان أول من دون من بحوث هذا العلم وقواعده مجموعة مستقلة قيمة تعد نواة لما جاء بعدها ، فوضع كتاب (الرسالة) وتكلم فيه عن بيان القرآن ، و البيان بالقياس ،وغير ذلك من قواعد الاستنباط . ثم تتابع العلماء من بعده في التأليف في هذا العلم .

وبعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتب داود الظاهري: الإجماع، وإبطال التقليد، وخبر الواحد، والخصوص والعموم، وكتب عيسى بن أبان كتابا في خبر الواحد، وكتب الكرخي رسالة في أصول الفقه طبعت مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي وهي تقع في ورقات قليلة أشبه بقواعد فقهية لعلماء الحنفية، ومن أقدم كتب الحنفية الموجودة: الفصول، لأبي بكر الجصاص، وهو مطبوع محقق.

وكان القرنان الخامس والسادس هما عصر ازدهار التأليف في أصول الفقه، حيث ظهرت فيهما أهم كتب أصول الفقه مثل العمدة للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري، واللمع، والتبصرة كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي، والعدة للقاضي أبي يعلى،والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل للغزالي، والواضح لابن عقيل، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، وأصول السرخسي، وأصول البزدوي، وإحكام الفصول، والإشارة، لأبي الوليد الباجي.

وجود قواعد الأصول في عصر الصحابة والتابعين :

وليس معنى ما سبق – إطلاقًا – أن عصر الصحابة وتابعيهم خلا من القواعد الأصولية ، فلا شك أن الصحابة وتابعيهم قد طبقوا بعض قواعد أصول الفقه وإن لم يصرحوا بها ؛ ذلك لأن الفقه الإسلامي عند التطبيق يحتاج إلى جهد عقلي ، وهذا بدوره يحتاج إلى طريقة خاصة ومنهج محدد . وحيث كان المنهج يكون حتمًا أصول الفقه .

ومما يدل على ذلك ما ذكره على بن أبي طالب في عقوبة شارب الخمر : أنه إذا شرب هذي ، وإذا هذي قذف فيجب حد القذف. فنجد في ذلك أن الإمام عليًّا ينهج منهاج الحكم بالمآل ، والحكم بالذرائع ، وعبد الله بن مسعود عندما قال في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: إن عدتها بوضع الحمل، واستدل بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة . وهو بذلك يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ، وهو يلتزم بهذا منهجاً أصوليًا. وكذلك كان التابعون ، فقد كان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهج منهاج القياس [1]

أهم المؤلفات في القواعد الأصولية :

١- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .

٢- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني .

٣- تخريج الفروع على الأصول للأسنوي .

٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للإمام الشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني ت: ٧٧١ هـ

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٧ ، ٩ ، وانظر : إعلام الموقعين ١ / ٢٠٣ وما بعدها .

القاعدة الأولى

شرط التكليف العقل وفهم الخطاب

معنى القاعدة :

أن من لا يعقل الخطاب ولا يفهمه غير مكلف .

دليل القاعدة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق " .

من فروع القاعدة:

المجنون والمغمى عليه والنائم غير مخاطبين بالتكليف.

وأما الأحكام التي تثبت للمجنون فهي تختلف باختلاف متعلقها على النحو التالي:

أ- أحكام أقواله.

فأما أقواله فهي لغو لا يؤاخذ عليها ولا يترتب عليها حكم شرعي لا في الدنيا و لا في الآخرة، فلو قذف أو باع أو اشترى فلا أثر لشيء من ذلك، وهو محل وفاق.

ب- أحكام أفعاله.

وأما أفعاله، فإذا كانت عبادات، فهي لغو لا أثر لها، وإن كانت تتعلق بالناس وفيها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها إن ترتب عليها ضمان، فلو أتلف مالا أو قتل قتيلا فلا إثم عليه ولا قصاص ولكن الضمان يثبت في ماله أو على عاقلته؛ لأن الضمان ليس مشروطا بالتكليف.

ج- أحكام تركه.

وأما الترك فإنه لا يؤاخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها. وهذا مذهب الجمهور.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لو أفاق في آخر اليوم لزمه قضاء صلوات ذلك اليوم. وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إذا مرت عليه الصلاة السادسة ولم يفق سقط عنه صلوات اليوم السابق، وإلا قضاها.

القاعدة الثانية

علم المكلف بما كلف به شرط في صحة التكليف

معنى القاعدة :

أن من لا يعلم بالتكليف لا يعد مكلفاً .

دليل القاعدة :

قوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً "

والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم ، أما قبل البعثة فلا يمكن مؤاخذة الناس ولا تكليفهم.

والتكاليف الشرعية من حيث العذر بالجهل نوعان :

النوع الأول : تكاليف لا يعذر أحد بالجهل فيها .

وهي المعلوم من الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والقتل ونحو ذلك .

النوع الثاني : تكاليف يعذر بالجهل فيها .

وهي الأحكام غير المشهورة والأحكام الفرعية والتفصيلية مثل بعض أحكام العبادات والمعاملات .

وكذلك من نشأ في بادية أو بلاد بعيدة ولم يصله التكليف.

من فروع القاعدة :

١-من لم يعلم أن لحم الإبل ينقض الوضوء وصلى دون أن يتوضأ منه فصلاته صحيحة .

٢-من تطيب وهو محرم ، ولا يعلم أن الطيب من محظورات الإحرام فلا شيء عليه.

٣-من ارتكب شيئا من المحرمات وهو لا يعلم أنه محرم فلا إثم عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثالثة

هل يكلف الناسي حال نسيانه

المذهب أنه لا تكليف على الناسي حال نسيانه ، خلافا لأبي حنيفة.

والمعنى : أن فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف، وأن الخطاب لم يتوجه إليه ، وما ثبت له من الأحكام المتعلقة به فبدليل خارج . واحتجوا في ذلك بأن التكلف للفعل إنما يكلف إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب إلى الله تعالى به، والقصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به حتى يصح القصد إليه دون غيره، وموقع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالما وقاصدا إليه بعينه فضلا عن قصد التقرب به.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى إن على الناسي والغافل تكليفا في أفعاله واحتجوا في ذلك باستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنايات

دليل القاعدة :

قوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه "

من فروع القاعدة .

١- إذا لمس ذكره ناسياً هل ينتقض وضوءه أم لا ؟ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في المسألة روايتان : الأولى لا ينتقض ، الثانية ينتقض .

٢- إن لبس المحرم مخيطاً أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه في المذهب خلافا لأبي حنيفة، وإن حلق أو قلم أظفاره أوقتل صيداً ناسياً وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب .

واختار ابن الجوزي أنه لا كفارة في الجميع وحكي رواية عن أحمد .

٣- إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ؛ فهل يحنث أم لا ؟

المذهب أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما .

واختار بن تيمية وغيره عدم الحنث مطلقاً . أي ليس عليه شيء

٤- إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً فلا يبطل اعتكافه .

٥- كلام الناسي لا يبطل الصلاة عند الشافعي؛ لأن الكلام إنما كان مفسدا للصلاة لكونه منهيا عنه، والناسي ليس منهيا عنه لتعذر تكليفه فلا تفسد الصلاة.

وقال أبو حنيفة: تبطل لأن الكلام إنما كان منهيا عنه لكونه مفسدا والمفسد مفسد بصورته فلا يختلف بالسهو والنسيان؛ إذ الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات، واعتذروا عن الأكل ناسيا في الصوم بأنه خولف فيه القياس استحسانا.

٦- إذا تمضمض فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد وهو ذاكر للصوم لا قضاء عليه عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يجب القضاء.

www.alukah.net

القاعدة الرابعة

هل المغمى عليه مكلف أم لا ؟

المعنى :

هل المغمى عليه مطالب بقضاء ما فاته من العبادات وقت إغمائه أم لا ؟

من فروع القاعدة :

هل يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلاة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه مطالب بقضاء ما فاته قياساً على النائم . وهو مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني :

أنه غير مطالب بالقضاء قياساً على المجنون .وهو مذهب الإمام الشافعي.

القول الثالث :

إن كانت مدة الإغماء طويلة فإنه غير مطالب بالقضاء وإن كانت قصيرة فإنه مطالب بالقضاء . وهو مذهب الحنفية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الراجح :

وما نقل عن الشافعي هو الراجح، لأن المغمى عليه أقرب إلى المجنون من النائم، والفرق بين النائم والمغمى عليه هو أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه. وأما الإغماءُ فليس فيه تقصير من العبد ألبتة.

القاعدة الخامسة

هل السكران مكلف أم لا ؟

المعنى : هل السكران مؤاخذ بما يصدر منه من أقوال وأفعال وتصرفات أثناء سكره أم لا ؟ وهل هو مخاطب بالتكاليف الشرعية أثناء سكره أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أراء :

الرأي الأول :

أنه غير مكلف ، لأنه كالمجنون لا يعقل الخطاب.

وهو رأي كثير من علماء الأصول مثل الجويني وابن عقيل .

الرأي الثاني :

أنه مكلف . وهو رأي معظم الفقهاء .

ودليلهم أن السكران مرتكب لمحرم ، فلا يكون ذلك سببا في عذره ، وإلا لجعله الناس ذريعة لارتكاب الجرائم ، فيسكر ثم يقتل ويزني أو يسرق.

الرأي الثالث :

أنه مكلف بالأفعال دون الأقوال فيؤاخذ على القتل والزنا وإتلاف المال ، ولا يؤاخذ على القذف والطلاق والإقرار ولا تنفذ عقوده . وهو رأي بعض العلماء .

الرأي الرابع :

التفريق بين أن يكون السكر بقصد أو من غير قصد فإن كان قاصدا شرب المسكر فيؤاخذ وإن لم يقصد شرب المسكر فلا يؤاخذ.

الرأي الخامس :

التفريق بين أن يكون السكر بعذر أو بدون عذر ، فإن كان بعذر مثل البنج فلا يؤاخذ ، وإن كان بدون عذر فإنه يؤاخذ.

من فروع القاعدة :

١-هل يقع طلاق السكران أم لا ؟

يرى الحنابلة أنه لا يقع إن كان السكر بعذر ويقع إن كان السكر بدون عذر ، وذهب بعض العلماء أنه لا يقع في الحالين .

٢-هل يقع بيع السكران ؟

لا يقع باتفاق.

٤-هل يحاسب السكران على القتل والسرقة ؟

يحاسب باتفاق.

القاعدة السادسة

المُكره : هل هو مكلف أم لا ؟

معنى القاعدة :

إذا أكره شخص بقتل أو تعذيب شديد على قول أو فعل هل يكون مكلفاً أم لا ؟ وهل يؤاخذ على تصرفاته أم لا ؟

جمهور العلماء على أن المُكره مكلف ، ولكنه غير مؤاخذ على أقواله وأفعاله ما عدا القتل .

دليل القاعدة :

قوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "

قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

من فروع القاعدة :

١- إذا أكره على البيع بغير حق فلا يصح البيع .

٢- جميع عقود المُكره وإقراراته لا تصح .

٣- طلاق المكره بغير حق لا يقع .

٤- إذا أكره على قتل معصوم فقتله فالقصاص على الاثنين المُكرِه والمُكرَه وكذلك إذا جرحه أو قطع طرفاً منه .فالإكراه لا يبيح ذلك باتفاق .

الواجب المعين والواجب المخير

ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين: معين، ومخير.

فالمعيَّن هو: ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

والمخير هو: الواجب الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة. مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة السابعة

إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت عليه ولا يجوز تأخيرها .

المعنى :

إذا ظن الشخص المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة التي يتسع وقتها أو أنه سيطرأ عليه طارئ يمنعه من أدائها فإنه يلزمه أداؤها قبل هذا الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يتمكن من أدائها بعده .

من فروع القاعدة :

١-إذا علمت المرأة أنها ستحيض قبل العصر وجب عليها أن تصلي الظهر قبل أن تحيض ولا يجوز لها تأخيره.

٢-إذا علم المسافر أنه سيصل بعد غروب الشمس وجب عليه أن يصلي العصر قبل ذلك ، ولا يجوز له تأخيره حتى يصل.

٣-إذا علم الطالب أنه سيخرج من الاختبار بعد خروج وقت الصلاة فعليه أن يصليها في وقتها و لا يجوز تأخيرها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القاعدة الثامنة

الواو العاطفة : هل تفيد الترتيب أم لا ؟

مذهب جمهور الفقهاء والنحاة أن الواو لمطلق الجمع وأنها لا تفيد ترتيبا ولا معية .

من فروع القاعدة :

١- إن قال لزوجته : إن قمتِ وقعدتِ فأنت طالق . فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والقعود ، ولا يكفي أحدهما ، ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر .

٢- إن قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق وطالق . طلقت ثلاثاً .

القاعدة التاسعة

الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه وتفيد الترتيب مع التعقيب أي بلا مهلة.

من الفروع:

١- إن قال لزوجته: إن قمت فقعدت فأنت طالق. لم تطلق إلا بهما مرتبين كما ذكر وأن يكون القعود بعد القيام مباشرة.

٢- إن قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق فطالق. فإنها تطلق بالأولى فقط، ولا يلحقها ما بعدها، لأنها تبين بالأولى، فتقع الثانية على غير زوجة فلا يعتد بها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة العاشرة

(ثم) من حروف العطف، تفيد الترتيب مع التراخي أي مع مهلة.

من الفروع:

١- إن قال لزوجته: إن قمت ثم قعدت فأنت طالق، لم تطلق إلا بهما مرتبين وأن يكون القعود بعد القيام بمهلة.

٢- إن قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق ثم طالق ثم طالق. طلقت واحدة فبانت بها، ولم يقع غيرها.لأنها تبين منه بالطلقة الأولى لعدم لزوم العدة ، فتقع الطلقتان الأخريان على أجنبية فلا تحتسبان.

القاعدة الحادية عشرة

(الباء) ماذا تفيد؟

الباء عند سيبويه وجمهور أهل اللغة للإلصاق، وهو مذهب الحنابلة. وقال بعض العلماء هي للتبعيض، وقال ابن كيسان وبعض الشافعية: إذا دخلت على فعل متعد اقتضت التبعيض صونا للكلام عن العبث.

من فروع القاعدة:

الاختلاف في مسح الرأس في الوضوء، فمن قال الباء للإلصاق قال بوجوب مسح الرأس كله، ويؤيد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال الباء للتبعيض قال: إن مسح بعض الرأس يجزي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القاعدة الثانية عشرة

" إلى " تفيد انتهاء الغاية

وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أهمها مذهبان:

الأول: أنه لا يدخل، وهو مذهب الشافعي والجمهور.

الثاني: أن الغاية المحصورة تدخل، وعند الإمام أحمد ما يدل عليه.

من فروع المسألة:

١- هل يجب إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء أم لا؟

فمن قال : ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها. قال: لا يجب. ومن قال: يدخل ، قال : يجب.

٢- إذا شرط العاقد أن الخيار في البيع أو غيره إلى الليل، لم يدخل الليل فيه على القول الأول، ويدخل فيه على القول الثاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثالثة عشرة

القراءة الشاذة هي حجة أم لا؟

تعريف القراءة الشاذة :

القراءة الشاذة هي ما نقلت إلينا آحادا ولم تنقل تواترا ولم تكتب في المصحف العثماني.

مثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " فكلمة (متتابعات) غير موجودة في المصحف العثماني.

حجية القراءة الشاذة:

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على قولين:

الأول: أنها حجة: يجب العمل بها. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ودليل هذا القول أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلى الله عليه عليه وسلم بسند صحيح فلا تخلو أن تكون قرآن أو سنة وعلى كلا الأمرين تكون حجة.

الثاني: ليست صحة: وهو مذهب الشافعي ومالك.

ودليل هذا القول: أن الصحابي نقلها على أنها قرآن لا على أنها سنة، وهي لا تكون قرآنا، لأن القرآن لا بد أن يكون متواترا وهي غير متواترة. ولأنه الظاهر أنها تفسير من الصحابي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من فروع القاعدة:

١- هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟

على القول أن القراءة الشاذة حجة يجب، وعلى القول بأنها ليست حجة لا يجب.

٢- المراد بالصلاة الوسطى:

ورد في قراءة عائشة: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" فمن احتج بالقراءة الشاذة قال: إن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الرابعة عشرة

الأمر المجرد عن قرينة : هل يقتضي الوجوب أم لا؟

في المسألة مذاهب، أهمها مذهبان:

المذهب الأول:

أنه يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره. وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"

فالوعيد بالعذاب لا يكون إلا على ترك واجب.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه.

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفه المشقة على الأمة، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المذهب الثاني: أنه يقتضي الندب.

وهو مذهب بعض الفقهاء والأصوليين وحكي قولا للشافعي ورواية عن أحمد.

واستدلوا بأن الأمر طلب الفعل وهذا يتحقق بحمله على الندب فلا يزاد عليه.

من فروع القاعدة:

١-قوله تعالى في المطلقة : " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره "

من حمل الأمر على الوجوب قال : دفع المتعة للمطلقة واجب ، ومن حمل الأمر على الندب قال: دفع المتعة للمطلقة مندوب.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم " اعفوا اللحى....."

فعلى القول بأن الأمر المجرد عن قرينة يفيد الوجوب يكون إعفاء اللحية واجبا، وعلى القول بأنه يفيد الندب يكون إعفاؤها مندوبا.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس عندما طلبت زوجته الخلع :

"خذ الحديقة وطلقها تطليقة"

فعلى القول بأن الأمر يفيد الوجوب فإنه يجب على الزوج أن يقبل الخلع إذا طلبته الزوجة ، وعلى القول بأن الأمر يفيد الندب لا يجب على الزوج قبول الخلع إذا طلبته الزوجة.

٤-قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : " أولم ولو بشاة "

٥-قوله صلى الله عليه وسلم مبينا حقوق المسلم: «وإذا دعاك فأجبه»

٦- قوله صلى الله عليه وسلم:«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»

www.alukah.net

القاعدة الخامسة عشرة

الأمر بعد الحظر، ماذا يقتضي.؟

اشتهر عند الفقهاء قولهم: الأمر بعد الحظر للإباحة، والأصوليون اختلفوا في ذلك.

وصورة المسألة: أن يرد حظر من الشارع لفعل ما، سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح، أم من غيره، ثم يرد أمر بذلك الفعل.

مثل الأمر بعد الحظر الصريح: قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها.."

هذا ، وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر إذا لم توجد قرينة تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

وهو قول أكثر الفقهاء.وأدلة هذا القول ما يأتي :

١- العرف الشرعي في استعمال الأمر بعد الحظر هو استعماله للإباحة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة٢].

- وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة١٠]، وليس البيع والشراء واجبا بعد الجمعة باتفاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة٢٢٢] وليس إتيان النساء بعد الطهر واجباً بل مباحاً.

٢– العرف اللغوي:

فإن أهل اللغة متفقون على أن السيد لو قال لعبده: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال له: كل، لم يكن هذا إيجاباً يستحق على تركه العقوبة، وكذلك إذا قال لمن طرق الباب: ادخل، فإنه ليس إيجاباً للدخول، وإنما هو إذن فيه.

القول الثاني: أنه للاستحباب، وهو قول القاضي حسين من الشافعية.

القول الثالث: أنه للوجوب، وهو قول فخر الدين الرازي.

وحجتهم أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.

القول الرابع: أن حكمه حكم ما كان قبل الحظر، وهو قول ابن تيمية.

القول الراجح: هو القول الأول لموافقته العرف الشرعي والعرف اللغوي.

من فروع القاعدة:

١–ما جاء في حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وان امرأتي ذهبت للحج. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "انطلق وحج مع امرأتك"

فعلى القول الأول يباح للزوج أن يخرج للحج مع زوجته وعلى الثاني يستحب وعلى الثالث يجب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢-قوله تعالى:" فأتوهن من حيث أمركم الله" بعد قوله: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، فالأمر باعتزال النساء في المحيض نهي عن الجماع والأمر بإتيانهن أمر بالجماع جاء بعد الحظر، فهل يمكن أن يستدل بقوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ} على وجوب الوطء؟

الأكثر قالوا: لا يجوز؛ لأنه أمر جاء بعد حظر فكان إذناً وإباحة.

وقال بعضهم: نعم يصلح دليلاً؛ عملاً بالظاهر.

وقال ابن تيمية: الأمر رفع الحظر وعاد الحكم على ما كان عليه قبل ذلك، والوطء واجب على الرجل مع القدرة بقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء١٩] ونحوها من الأدلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة السادسة عشرة

الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا؟

اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك.

واختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ولا على تراخ، ولم يوقت بوقت معين علام يحمل؟ على قولين :

القول الأول: أن الأمر المطلق المجرد عن قرينة يفيد الفور.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي :

١-قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} حيث أمر بالمسارعة إلى المغفرة، والمقصود أسباب المغفرة، وامتثال أمر الله من أسباب المغفرة بلا شك، والمسارعة تعني: المبادرة في أول أوقات الإمكان.

٢-أن الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، والتأخير إما أن يكون إلى أمد محدد أو غير محدد بوقت، فإن قلتم يؤخر إلى زمن محدد كان التحديد تحكما لا دليل عليه، وإن قلتم يؤخر من غير تحديد بزمن معين أدى ذلك إلى ترك الفعل، وهو ممنوع، فلم يبق إلا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: " من أراد الحج فليتعجل..."

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يدل على مجرد الطلب، وهو قول الشافعي وأصحابه.

ومن أدلة هذا القول إن الأمر لا دلالة فيه على المكان باتفاق، فكذلك ينبغي ألا يكون فيه دلالة على زمان الفعل.

من فروع القاعدة:

١-من استطاع أن يحج، هل يجوز له تأخير الحج إلى العام القادم ونحوه أم لا؟ على القول الأول لا يجوز له، وعلى القول الثاني يجوز.

٢- إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، هل يجوز التأخر فيها عن رأس السنة؟ من قال: إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين.

٣ - الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت، هل يجوز تأخيرها عن أول أوقات الإمكان؟ من قال: بالفور، يقول: لا يجوز بل يأثم بالتأخير، ومن لم يقل به أجاز التأخير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة السابعة عشرة

فرض العين وفرض الكفاية

فرض العين: هو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بنفسه مثل الصلاة والزكاة والحج.

فرض الكفاية: هو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله. فإذا قام به البعض سقط عن الكل، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع مثل: الجهاد في سبيل الله والأذان وحفظ القرآن وتعلم الطب وجميع العلوم التي تحتاج إليها الأمة وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

أهم الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية:

١ – أن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله.. وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم.

٢ – أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة.

٣ – الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل، وأما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤ – الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين، أي: لكل واحد منهم،والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه: فقيل: إنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض.وقيل: موجه إلى بعض غير معين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثامنة عشرة

النهي المجرد عن قرينة، ماذا يقتضي؟

تعريف النهي:

النهي في اللغة: المنع، ومنه سمي العقل نُهية، وجمعه: نُهىً؛ لأن العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالباً.

وفي الاصطلاح: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى

صيغة النهي :

للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي، وهي صيغة: (لا تفعل)

كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}

دلالة النهي :

النهي إذا صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء٣٢]، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

والنهي إذا صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي عن المشي بنعل واحدة، والنهي عن السآمة من كتابة الدين كما في قوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ} [البقرة٢٨٢] فالنهي عن المشي بنعل واحدة حمل على التنزيه والكراهة لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط، والنهي عن ترك كتابة الدين والسآمة منه للكراهة لكونه نهي إرشاد.

أما النهي المجرد عن قرينة فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول: أن النهي المجرد عن قرينة يفيد التحريم.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله تعالى: << وما نهاكم عنه فانتهوا>> والأمر يفيد الوجوب.

٢-أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا ثم فعله، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.

القول الثاني: أنه يفيد الكراهة. ذكره الجويني في مسألة مفردة.

وبالغ الشافعي في إنكار هذا القول.

واستدلوا على ذلك بأن النهي إنما يدل على أولوية ترك المنهي عنه ، وهذا معنى الكراهة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بعد التسليم بذلك .

القاعدة التاسعة عشرة

هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟

ينقسم النهي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: النهي عن الشيء لعينه أو لذاته.

مثل النهي عن بيع الخمر والكلب والنجاسات.

والنهي في هذا النوع يقتضي الفساد باتفاق.

والمراد أن من باع شيئا من هذه الأشياء فإن بيعه فاسد مع الإثم.والعقد باطل فلا تترتب عليه آثاره ، أي لا يتملك البائع الثمن ، ولا يتملك المشتري السلعة.

النوع الثاني: النهي عن شيء لوصف ملازم له.

مثل النهي عن صوم يوم العيد وعن بيوع الربا، وعن بيع الغرر.

وهذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء.

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه في هذا القسم يفرق بين العبادات وغيرها؛ ففي العبادات يقتضي الفساد، فصيام يوم النحر باطل باتفاق.

وأما المعاملات كبيع درهم بدرهمين، فهو عندهم بيع فاسد، ولكن يثبت به الملك مع التقابض.

النوع الثالث: النهي المتعلق بأمر خارج عن المأمور به ولكن له صلة به.

مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب والصلاة في ثوب حرير، والبيع بعد الأذان الثاني للجمعة.

وهذا النوع لا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء، ويقتضي الفساد في رواية عن الإمام أحمد وعند الظاهرية.

رأي المالكية:

يقول الإمام التلمساني في(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول): وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التصرية، فقال: {لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر}، فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع، ولو كان مفسوخًا لم يجعل للمشتري خيارًا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخه، وذلك لأن الحق فيه للعبد إلا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه فاسد، ولذلك قلنا: إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ، لأنه منهى عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم قالوا: كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه فإنه يفسخ

بطلاق، لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال فإنه يفسخ بغير طلاق، لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى فكان فاسدًا غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق، لأن الطلاق إنما هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل، فهذه قاعدة المذهب، وما خرج عن هذا فإنما هو لدليل منفصل.

من فروع القاعدة:

١-بيع الكلب والخمر فاسد باتفاق العلماء (عدا كلب الصيد ونحوه ففيه خلاف)

٢-البيع بعد أذان الجمعة، صحيح عند الجمهور، فاسد عند الإمام أحمد.

٣-الصلاة في الأرض المغصوبة: صحيحة عند جمهور العلماء، فاسدة عند الظاهرية وعند الإمام أحمد في رواية.

٤-الطلاق في الحيض. لا يقع عند بعض العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القواعد من العشرين إلى- السابعة والعشرين

ألفاظ العموم

١-المحلى ب (أل)

المحلى ب (أل) يفيد العموم عند أكثر العلماء، بشرط أن تكون (أل) المقترنة به للجنس لا للعهد.

من فروع القاعدة:

أ-قوله تعالى: " وأحل الله البيع"

يدل على أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به ولم يرد نهي عنه. فكلمة (البيع) هنا معرفة بأل الجنسية فتفيد العموم.

ب-قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة..."

يدل على تحريم كل ميتة إلا ما خصه الدليل ، وهي ميتة البحر والجراد.

ج-قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فيشمل كل مطلقة إلا ما خصه الدليل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢-المفرد المضاف:

المفرد المضاف والجمع المضاف أيضا يفيدان العموم عند أكثر العلماء

والمفرد المضاف مثل: زوجة محمد، زوجتي، كتابي، كتابك

والجمع المضاف مثل : أولادكم ، أموالهم

من فروع القاعدة:

أ-لو قال: زوجتي طالق ولم ينوي معينا طلقت جميع زوجاته.

ب-قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة ..." يشمل جميع الأموال.

ج-قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "

يشمل جميع الأولاد ، إلا ما خصه الدليل مثل القاتل والكافر، والرقيق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-النكرة في سياق النفي

اتفق العلماء على أن النكرة في سياق النفي وما في معناه تفيد العموم.

مثل قوله صلى الله غليه وسلم: " لا يدخل الجنة قاطع"

وما في معنى النفي مثل قوله تعالى: " ولا تدعوا مع الله أحدا"

من فروع القاعدة:

أ-قوله تعالى :" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..."

فكلمة " شيئا " هنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم أي عدم جواز أخذ أي شيء من مهر الزوجة إلا برضاها.

ب- الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولو أقل من آية بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" إذا صح الحديث.فكلمة (شيئا) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤-النكرة في سياق الشرط

النكرة في سياق الشرط تفيد العموم عند أكثر الأصوليين كما ذكر ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية.

مثل قوله تعالى : " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه..." فكلمة " شيء " نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم .

وقوله تعالى: << يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا>> فكلمة (فاسق) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ، ومثل حديث: << من ستر مسلما ستره الله >>

من فروع القاعدة:

أ-قوله تعالى: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف..."

كلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ولذلك إذا عفا أحد أولياء الدم سقط القصاص.

ب-إذا قال: من يأتيني بضب فله ألف ريال ،عم كل ضب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٥-كل وجميع وما يلحق بهما

(كل وجميع وأجمعين وجميعا وعامة وقاطبة) ألفاظ تفيد العموم.

من الفروع:

أ- لو قال: كل نسائي طوالق، طلقهن كلهن.

ب- لو قال : جميع عبيدي أحرار ، حرر كل عبيده.

٦-أسماء الشرط

من أسماء الشرط:

- من (للعاقل)

- ما (لغير العاقل)

- إذا، متي (للزمان)

- حيث، أين، أنى (للمكان)

مثل: قوله تعالى: " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرى" من تتشمل كل عاقل.

وقوله تعالى:" وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله " ما تشمل كل شيء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه" فإن كلمة (من) اسم شرط يفيد العموم فيشمل الرجل والمرأة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧-الأسماء الموصولة

من الأسماء الموصولة:

من – ما – الذي – التي – اللذان – الذين – اللائي – اللاتي

من الفروع:

قوله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "

فكلمة " من " تفيد العموم فتشمل كل مريض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثامنة والعشرون

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

إذا جاء نص شرعي بلفظ عام، وكان سبب مجيئه حدثا خاصا، فهل العبرة بعموم لفظه أم بخصوص سببه؟

مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بئر بضاعة: " الماء طهور لا ينجسه شيء " فهل يعم كل ماء أم يخص البئر فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب.

وهو قول بعض الشافعية، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة.

من فروع القاعدة:

١-الاختلاف في حكم الذبيحة التي لم بذكر اسم الله عليها، حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى تحريم أكلها استدلالا بقوله تعالي: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " عملا بعموم الآية السابقة. واستثنى الحنابلة ما تركت التسمية عليه للعذر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وذهب الشافعي إلى حل متروك التسمية عمدا ، وقصر الآية على سبب نزولها، فإنها نزلت فيما يذكر عليه اسم غير الله.

٢-ومن فروع هذه القاعدة أيضا أن الحنابلة ذهبوا إلى أن الأفضل في السفر الفطر مطلقا، عملا بعموم حديث: " ليس من البر أن تصوموا في السفر " وذهب آخرون إلى أن الأفضل هو الأيسر لأن هذا الحديث له سبب خاص يحمل عليه وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله لمن أجهده الصوم في السفر.

تنبيه:

أجاب الجمهور عن الحديث السابق بأنه قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، حتى كانوا يظللون عليه وإذا قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان([٢])

[٢] -انظر: نيل الأوطار ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧. و(الإحكام شرح عمدة الأحكام).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة التاسعة والعشرون

خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

تعريف خبر الواحد:

خبر الواحد أو الآحاد هو الحديث الذي رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر.

المراد بـ (ما تعم به البلوى):

ما تعم به البلوى هو ما يحتاج إليه أكثر الناس ويكثر وقوعه مثل الوضوء والصلاة ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى على قولين:

القول الأول: وجوب العمل به:

وهو مذهب جمهور العلماء، قالوا: إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا.

القول الثاني: أنه لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وهو مذهب الحنيفة .

قالوا: لأن ما يحتاج إليه الناس ويتكرر ينبغي أن يرويه عدد كبير وأن يذكره الرسول صلى الله عليه وسلم لأكثر من واحد لأهميته وشدة الحاجة إليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

من فروع القاعدة:

١-لم يعمل الحنفية بحديث بُسرة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من مس ذكره فليتوضأ " لأنه خبر واحد وارد فيما تعم به البلوى. وأخذ به جمهور العلماء، ولكن منهم من حمله على الوجوب، ومنهم من حمله على الاستحباب.

٢-وكذلك لم يأخذ الحنفية بحديث جابر في الوضوء من لحوم الإبل ، لكونه حديث آحاد فيما تعم به البلوى.

القول الراجح :

هو قول جمهور العلماء القائل بالعمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيما تعم به البلوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثلاثون

عمل الراوي بخلاف ما روى

إذا روى الصحابي حديثاً ثم عمل بخلافه ، فهل يعمل بهذا الحديث أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يعمل بالحديث إذا عمل الراوي بخلافه وهذا مذهب الحنفية .

وحجتهم أن عمل الراوي بخلاف ما رواه يعد دليلاً على نسخ الحديث ؛ لأن الصحابي عدل ، والعدل لا يترك العمل بالحديث دون مبرر .

القول الثاني : يُعمل بالحديث وإن عمل الراوي بخلافه.

وهذا مذهب جمهور العلماء وحجتهم أن العبرة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بما فعله الصحابي ، لأن الصحابي قد يكون ترك العمل بالحديث اجتهاداً منه أو نسياناً .

القول الراجح:

هو قول جمهور العلماء القائل بالعمل بالحديث وإن عمل الراوي بخلافه.

من فروع القاعدة :

لم يأخذ الحنفية بحديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .... "

وعللوا ذلك بأن أبا هريرة راوي الحديث كان يغسل الإناء ثلاثاً فقط .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الواحدة والثلاثون

الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة

اختلف العلماء في الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة ، هل يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط.

مثل قوله تعالى :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل

وهو مذهب جمهور العلماء .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة ، قالوا : بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة ، فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعًا .

المذهب الثاني : يعود إلي الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم .

وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه .

واستدلوا بأن رجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل هو الظاهر ، فلا يعدل عنه إلا بدليل ، وأجيب عنه بمنع دعوى الظهور .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من فروع القاعدة:

١-القاذف المجلود إذا تاب هل تقبل شهادته؟:

ذهب الحنفية إلى رد شهادته، والجمهور إلى قبولها، وبني ذلك على الخلاف في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} [النور ٤ – ٥]، هل يعود الاستثناء إلى وصفهم بالفسق ورد شهادتهم؟

قال الجمهور: نعم؛ لأن الاستثناء المتعقب للجمل يعود للجميع، ولم يقولوا: إنه يعود أيضا إلى الأمر بالجلد؛ لأن الجلد حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة.

والحنفية قالوا: يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي قوله: {وأولئك هم الفاسقون}، فأما الجلد ورد الشهادة فلا استثناء منهما.

٢ – عقوبة المحاربين إذا تابوا:

قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا} [المائدة٣٣ – ٣٤]، فالاستثناء في قوله: {إلا الذين تابوا} هل يرجع إلى كل الجمل السابقة؟

على القول بعوده إلى الكل فإن من تاب من المحاربين قبل التمكن منه فلا حد عليه ولا إثم يوم القيامة ولا يؤاخذ بشيء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وعلى القول بعوده إلى الجملة الأخيرة تكون التوبة مانعة من عذاب الآخرة، وأما الحد في الدنيا فيقام عليه.

وهذا القول ليس له قائل من العلماء المشهورين، وإنما اتفقوا على أنهم إذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد، وبقي حق العباد في المال والقصاص، وهو مذهب أحمد، وقال المقدسي في العدة: لا نعلم فيه خلافا. وقال ابن كثير: لا خلاف في سقوط القتل وقطع الرجل وأما قطع اليد ففيه خلاف.

٣- إذا قال الرجل في وصيته: أوقفت على بني زيد داري، وأوقفت على أقاربي مزرعتي إلا من فسق. فهل يعود الاستثناء إلى الكل؟

إن قلنا نعم، فالفاسق من بني زيد لا يستحق شيئا، والفاسق من أقاربه كذلك، وإن قلنا يعود إلى الجملة الأخيرة فالفاسق من بني زيد يعطى، والفاسق من أقاربه لا شيء له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثانية والثلاثون

عموم المشترك

تعريفه وحكمه :

المشترك لفظ يطلق على معنيين أو أكثر ، كلفظ (القرء) : يطلق على الحيض ، ويطلق على الطهر ، ولفظ (المولى) : يطلق على السيد ، وعلى العبد . أو يكون حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر ، كالنكاح : يطلق على العقد ، وعلى الوطء .

وقد اختلف العلماء في حكم المشترك : هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معًا أم لا ؟

فذهب الشافعي ، وجمهور الشافعية ، وبعض المعتزلة إلى أنه إذا تجرد هذا اللفظ عن قرينة صارفة له إلى أحد معنييه ، وجب حمله على المعنيين متى أمكن الجمع بينهما .

وقال الحنفية وبعض الشافعية : لا يستعمل المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد ، فإذا وقع المشترك في الكلام البليغ ، فلا بد أن يقع معه من القرائن ما يدل على المراد منه ، وعلى المجتهد أن يتأمل ويبحث عن القرينة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثالثة والثلاثون

عموم المقتضى

تعريفه وحكمه :

المقتضى هو اللفظ الطالب للإضمار . بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وهناك مضمرات متعددة ، فهل يقدر جميعها ، أو يكتفى بواحد منها ، وذلك التقدير هو المقتضى .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. " فإن هذا الكلام لا يستقيم بدون تقدير كلام آخر ، لوقوعهما من الأمة . فقدروا في ذلك لفظ (حكم) . وهو لفظ عام يشمل الحكم الدنيوي والحكم الأخروي .

فإذا فهم المقتضى بدليل أو بقرينة فإنه يتعين للتقدير بلا خلاف، مثل قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " [المائدة : ٣] . وقوله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " [النساء : ٢٣] فإنه قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية التزوج بهن .

أما إذا لم يفهم المقتضى بدليل يدل على تعيينه ، مثل المقتضى في قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك على النحو الآتي :

ذهب بعض أهل العلم إلى إبقاء هذا المقدر على عمومه ، يعني المراد رفع الحكم فيشمل الحكم الدنيوي والأخروي ، وذهب الجمهور إلى أن المقتضى لا عموم له ، وأنه يجب حمله على أحد التقديرات ، كاللفظ المجمل ، فيحمل هنا على رفع الإثم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الرابعة والثلاثون

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز.

وهو مذهب جمهور العلماء ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها عمل الصحابة . ويدل على ذلك وقائع كثيرة منها:

١ – أن فاطمة طلبت ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين لها أبو بكر أنها لا تستحق شيئا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» (متفق عليه) وهذا مخصص لعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء١١].

٢ – تخصيص آيات المواريث بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» (متفق عليه).

القول الثاني : أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز .

وهذا مذهب بعض علماء الحنفية .

وحجتهم أن عمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقت ثلاثاً ، وقال: " لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت "

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا يعني تقديم قوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم .... " وعدم تخصيصه بخبر الواحد.

وقالوا أيضا : القرآن قطعي ، وخبر الواحد ظني ، فلا يُخصص القطعي بالظني.

من فروع القاعدة :

١-خصص الجمهور قوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن "

بحديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واشترطوا لصحة الصلاة قراءة الفاتحة واعتبروها ركناً من أركان الصلاة .

ولم يخصص الحنفية الآية السابقة بهذا الحديث لأنه خبر آحاد ولم يعتبروا الفاتحة ركناً من أركان الصلاة ، وأجازوا الصلاة بأي شيء من القرآن .

٢- تخصيص آية: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام١٢١]، بحديث: «سموا أنتم وكلوه» [رواه البخاري] فالحنفية قالوا لا نخصص عموم النهي المذكور في الآية بخبر الآحاد؛ لأنه لم يسبق تخصيصه بقطعي، ولذا لم يجيزوا الأكل من متروك التسمية، والجمهور خصصوا الآية بالحديث فأجازوا أكل متروك التسمية بشروط وقيود اختلفوا فيها.

٣-تخصيص عموم قوله تعالى:" أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" وعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"فيما سقت السماء العشر"

بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما خمسة أوسق صدقة"

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الخامسة والثلاثون

حمل المطلق على المقيد

تعريف المطلق:

المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد . مثل كلمة (الدم) في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..." فهي تشمل كل دم بدون قيد.

والقاعدة أن "المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده"

تعريف المقيد:

والمقيد هو ما دل على الحقيقة بقيد، مثل قوله تعالى : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...." فهنا قيد الدم المحرم بأن يكون مسفوحاً .

حمل المطلق على المقيد :

حمل المطلق على المقيد، معناه: فهم الدليل المطلق لفظا على ما يقتضيه الدليل المقيد له فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد.

فإذا جاء اللفظ مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر، هل يحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحكم الثابت بهما مقيدا أم لا؟

للجواب عن هذا نقول:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورود اللفظ مطلقا مرة ومقيدا مرة أخرى له أحوال، أهمها حالتان :

الحالة الأولى : أن يتحد النصان في الحكم والسبب :

في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

مثل " الدم " في الآيتين السابقتين فإنه ورد في الأولى مطلقا وفي الثانية مقيدا ، واتحد النصان في السبب وهو ذكر المحرمات وفي الحكم وهو تحريم الدم ، فهنا يحمل المطلق على المقيد باتفاق ويصير الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط.

الحالة الثانية :أن يتحد النصان في الحكم ويختلفان في السبب:

مثل قوله تعالى في كفارة الظهار : " فتحرير رقبة "

وقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ : "فتحرير رقبة مؤمنة" .

فكلمة " رقبة " في الآية الأولى وردت مطلقة ، وفي الآية الثانية وردت مقيدة بالإيمان. والنصان متحدان في الحكم وهو عتق رقبة ، ولكنهما مختلفان في السبب ، ففي الأولى السبب هو الظهار ، وفي الثانية السبب هو القتل.

فهل يحمل المطلق على المقيد هنا أم لا ؟

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول : يُحمل المطلق على المقيد،وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية .

المذهب الثاني:لا يحمل المطلق على المقيد ويعمل بكل لفظ في موضعه كما ورد. وهو مذهب الحنفية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من فروع القاعدة :

١-اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار:

أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد وهم الحنابلة وبعض الشافعية اشترطوا الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار.

وقال أصحاب المذهب الثاني الين قالوا بعدم حمل المطلق على المقيد وهم الحنفية لا يُشترط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار.

٢-حكم الإسبال دون خيلاء:

قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "

فكلمة المسبل هنا مطلقة .

وجاءت في حديث آخر مقيدة بالكبر، وهو ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي؛ إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"إنك لست تصنع ذلك خيلاء".

ومن هنا حمل أكثر العلماء المطلق على المقيد وقالوا : إن الإسبال المحرم هو ما يكون كبراً وخيلاء ، وما عدا ذلك يُكره لمخالفة السنة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القاعدة السادسة والثلاثون

دلالة المفهوم

تعريف المفهوم :

المفهوم هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام .

فالألفاظ إن دلت على المعاني من جهة النطق والتصريح تسمى دلالة منطوق ، وإن دلت على المعاني من جهة الفهم والتلويح تعد دلالة مفهوم .

أنواع المفهوم :

أولاً : مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة هو ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه ، لكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساوياً له .

ويسمى أيضاً فحوى الخطاب .

مثل قوله تعالى : " فلا تقل لهما أفٍ " فإنه يدل على تحريم الضرب والسب من باب أولى

حجية مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة حجة عند جميع العلماء إلا الظاهرية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانياً : مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة هو ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب . وهو أنواع:

أنواع مفهوم المخالفة :

١- مفهوم اللقب :

هو انتفاء الحكم المتعلق باللقب عن غيره وثبوت نقيضه له ، واللقب هو الاسم الذي عبر به عن الذات عَلماً كان أو وصفاً أو اسم جنس .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء "

فإن تعلق الحكم بهذه الأصناف يفهم منه أن الربا لا يجري في غيرها .

لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق، وبعض الحنابلة. كما ذكر التلمساني.

٢- مفهوم الصفة :

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة .

مثال : قوله صلى الله عليه وسلم : " في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاه "

فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- مفهوم الشرط :

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط .

ومثاله: الاحتجاج على أن واجد الطول لا يحل له نكاح الأمة، بقوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فإن مفهوم هذا الشرط: أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات.

٤- مفهوم الغاية :

هو انتفاء الحكم المقيد بغاية وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية .

مثال : قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "

فإنه يدل على انتفاء تحريم الزوجة المطلقة ثلاثاً عن زوجها الأول إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقت " .

ومثل احتجاج المالكية وغيرهم على أن الغسل يجزيء عن الوضوء، بقوله تعالى: {حتى تغتسلوا} فإن مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزيء عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.

٥- مفهوم العدد :

هو انتفاء الحكم المقيد بعدد ما عن غير هذا العدد .

ومثاله: احتجاج الشافعي على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته، بقوله صلى الله علي وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجية مفهوم المخالفة :

جميع مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب،وأنكر أبو حنيفة الجميع .

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به:

اشترط القائلون بمفهوم المخالفة للعمل به خمسة شروط، هي:([٣])

الشرط الأول: أن لا يخرج مخرج الغالب: كقوله تعالى: {ولا كرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا}، والبغاء: الزنا، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه إن لم يردن تحصنا، لكن يقال: هذا خرج مخرج الغالب، فإن من لم ترد التحصن من الفتيات، فمن شأنها أن لاتحتاج إلى إكراه.

الشرط الثاني: أن لا يخرج عن سؤال معين كقوله صلى الله عليه وسلم: {صلاة الليل مثنى مثنى} فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فقد روى في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له.

ما قد صلى، وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له في صلاة النهار.

الشرط الثالث: أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى: {حقا على المحسنين}، {حقا على المتقين} فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا بمتق.

[٣] -مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٥٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قالت الحنفية: ولذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحداد في الذكر بالمؤمنات، فقال: {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا عن زوج أربعة أشهر وعشرا} فلذلك أوجبوا الإحداد على الذمية المتوفي عنها زوجها، وهذا عندهم كقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومع ذي محرم عليها، وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

الشرط الرابع: أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزال بالتنصيص عليه، كما يقول أصحاب أبي حنيفة، إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطأ رفعا لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظرأ منه أن الخطأ معفو عنه فرفع الشرع، هذا الوهم بالنص عليه، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة.

الشرط الخامس: أن يكون الشارع ذكر حدًا محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة والحدأة، والغراب والكلب العقور"، فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن.

www.alukah.net

وكأن هذا الشرط، والذي قبله يرجع عندهما بالمفهوم إلى القسم الخفي من قسمي مفهوم الموافقة، ولذلك قال بعضهم: من شرط مفهوم المخالفة أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت فيصير موافقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة السابعة والثلاثون

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

المراد بالحكم هو الحكم التكليفي من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة.

والمراد بالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم أو كان سبباً في إثبات الحكم . مثل كون السكر علة تحريم الخمر .

معنى القاعدة :

أنه إذا وجدت العلة وُجِدَ الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم . فإذا وجد السُكْر في شراب حُرِم، وإذا انتفى السُكر انتفت الحرمة .

من تطبيقات القاعدة :

١- العلة من حكم الإيلاء هي إضرار الزوجة بترك الجماع ، فإذا ترك الجماع أربعة أشهر دون إيلاء ثبت حكم الإيلاء .

٢- العلة من تحريم الإسبال الخيلاء والكبر فإذا انتفت هذه العلة انتفى التحريم .

٣- العلة من كراهية أكل البصل رائحته فإذا انتفت هذه العلة انتفت الكراهة .

٤-العلة من أحقية الأم بالحضانة هي الشفقة والرعاية ، فإذا انتفت هذه العلة انتفت أحقية الأم في الحضانة.

٥-العلة من ولاية الأب على ابنته الرعاية واختيار الأصلح لها فإذا انتفت العلة، وعضل الأب ابنته انتفى الحكم ، وانتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء.

والله ولى التوفيق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في